دور العدالة التصالحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

The role of restorative justice in achieving sustainable development goals

فاطيمة الزهرة لخضاري*، مخبر تشريعات النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون-تيارت-
fatima.lakhdari@univ-tiaret.dz.
خيرة طالب، مخبر تشريعات النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون – تيارت-
Kheira.taleb@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 18/ 04/ 2022 تاريخ قبول المقال: 08/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تقدم هذه المقالة دراسة تحليلية حول مفهوم العدالة التصالحية باعتبارها نموذج جديد في حل القضايا الجنائية، بعد الجمود الذي شهدته أنظمة العدالة الجنائية التقليدية وسلبياتها من تضخم عقابي والبطء في سير الاجراءات الجزائية وإرتفاع في متوسط تكلفة السجين، والتي تعتبر في مجملها مبررات كافية للأخذ بنظام العدالة التصالحية القائم على إصلاح العلاقات وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع والتقليل من نسبة العودة للإجرام، بالإضافة إلى العلاقة بين ممارسة العملية التصالحية ، ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 سبتمبر 2015 ونذكر من بينها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، التنمية المستدامة، العدالة الجنائية، مجتمعات مسالمة.

Abstract:

This article provids an analytical study of the concept of restorative justice as a neoteric paradigm in resolving criminal cases, after the deadlocks of traditional criminal justice and its negative aspects, Like penal inflation the slowness in conducting the procedures and the rise in the average cost of prison, which in their entirety are considered sufficient justifications for the adoption of restorative justice, based on rebuild relationships, Rehabilitation of Offenders and Reducing recidivism, In addition to the relationship between the practice of the restorative process and its effectiveness in achieving the goals of the 2030 Agenda for Sustainable

* المؤلف المرسل

Development established by the United Nations General Assembly on September 25, 2015 . Among these, we mention Promote peaceful and inclusive societies, provide access to justice for all and build effective, accountable and inclusive institutions at all levels.

Key words: Restorative Justice, sustainable development , Criminal Justice, peaceful societies

المقدمة:

تسهر الدولة على حفظ مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع لاسيما من خلال محاربة الظاهرة الإجرامية بتجريم الأفعال، ومتابعة المجرمين وتوقيع العقوبات من أجل تحقيق الردع العام والخاص، وبالوصول بالمجتمع إلى سبيل الأمن والاستقرار غير أن هذه السياسة الجنائية المتعبة والقائمة على استخدام السلاح العقابي " penal arme " لم تكن فعالة بالحجم الكافي، وذلك راجع لتطور الجريمة وتزايدها المستمر خاصة فيما بتعلق بالجرائم البسيطة أو الأقل خطورة، ونتيجة لذلك تزايد عدد القضايا المطروحة أمام القضاء مقارنة بالموارد والإمكانيات البشرية والمادية والمالية المسخرة لذلك .

وهذا كله أدى إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائيةCriminal Justice crises سواء على مستوى التجريم والعقاب أو إجراءات المحاكمة والمتابعة، وهذا ما أضعف دور العدالة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل فعال، ما دفع بالمشرع الجنائي في العديدة من دول العالم إلى البحث عن بدائل تتسم بالرضائية والتصالحية والتفاوض وتبسيط الإجراءات والتخفيف من تعقيداتها وبطئها، ومن هنا تم طرح فكرة العدالة التصالحية restorative justice والتي أثبتت أنها أكثر مرونة وفعالية لحل العديد من المشاكل التي واجهتها العدالة الجنائية على غرار الإشكالات السابقة الذكر.

حيث ينظر للعدالة التصالحية على أنها مفهوم يحاول أعادة تشكيل الطريقة التي ينظر بها إلى الجريمة ونتيجة لذلك الطريق التي تتحقق بها العدالة، فهي نظام يضع الضحية والجاني في مركز أي عملية كما أنها تنظر إلى الخطأ أو الجريمة من حيث أنها تضر بالعلاقات وبالتالي محاولة استعادتها وإعادة إصلاحها، و تعتبر الفرد أداة لتحقيق التنمية وهذا لا يمكن الوصول إليه بأساليب العدالة الجنائية التقليدية كعقوبة السجن أو الحبس والتي أثبتت العديد من الدراسات أنها وسائل عقابية تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة، وتؤثر على عجلة التنمية في مختلف المجالات ومن هنا نتساءل عن دور العدالة التصالحية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

وقد اقتضت دراسة ورقتنا البحثية الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض برامج و مبادئء نظام العدالة التصالحية، والتقارير والتقييمات التي أعدت بشأنه من خلال مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرهم، إضافة إلى المنهج التحليلي في محاولة لأبرزا العلاقة الحتمية بين وجود عدالة تصالحية و الوصول إلى تنمية مستدامة من خلال الربط بين أهداف ونتائج العمليات التصالحية من جهة وأهداف التنمية كالوصول بالمجتمعات إلى السلام والأمن والمصالحة وسيادة القانون والنهوض بالاقتصاد من جهة أخرى.

وهذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال مبحثين، تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية حيث تطرقنا إلى تحديد مفهوم العدالة التصالحية لغة واصطلاحا، وإبراز أهم مبررات الأخذ بنظام العدالة التصالحية، ثم عالجنا في المبحث الثاني: علاقة العدالة التصالحية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تظهر من خلال تأثير عمليات العدالة التصالحية على تحقيق التنمية وتقييم مدى فعاليتها للوصول إلى ذلك وفي الختام خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية:

سنعمد خلال هذا المبحث إلى الإحاطة بمفهوم العدالة التصالحية من خلال التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لطرح مبررات الأخذ بنظام العدالة التصالحية ضمن السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية " Restaurative justice ":

تقوم العدالة الجنائية على تطبيق القانون القائم على إنزال العقوبة اللازمة والمقررة للفعل المجرم الذي ارتكبه المذنب اتجاه الصحي، والإدانة وبالتالي تحقيق الردع سواء الخاص أو العام وذلك من أجل ضمان سلامة المجتمع واستقراريته وتحقيق الأمن، طبعا من دون الإخلال أو التجاوز لأي ضمانة يكفلها القانون الوطني وحتى الدولي كالمواثيق والصكوك الدولية الخاصة بأطراف الخصومة (المجرم والضحية) .غير أن هذا لم يمنع من وجود أزمة في العدالة الجنائية والتي عانت منها مختلف دول العالم بسبب التزايد في عدد الجرائم والأنواع المستحدثة من السلوك الإجرامي والدعاوى الجنائية " العمومية "، التي شكلت في مجملها عبئا على الأجهزة المختصة من نيابة عامة ومحاكم وشرطة، زيادة على طول الإجراءات فكان على الفقهاء والمختصون البحث عن اتجاهات وإصلاحات أخرى لتجاوز وتدارك هذه الأزمة.

حيث أن النظام الجنائي التقليدي لا يُمكن للأطراف أن يقوموا بأي دور مرتبط بالإجراءات الجنائية والتي تباشرها النيابة العامة فقط دون غيرها[1].

ومن ثم جاءت فكرة العدالة التصالحية كـ " مفهوم يحاول تشكيل الطريقة التي ينظر بها إلى الجريمة ونتيجة لذلك الطريقة التي يتم بها تحقيق العدالة"[2]. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم العدالة التصالحية لغة في الفرع الأول، ثم مفهوم العدالة التصالحية في الاصطلاح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية في اللغة:

من الملاحظ إن عبارة العدالة التصالحية تتشكل من مصطلحين " العدالة " و " الصلح ": ويقصد بالعدالة في اللغة : من الفعل (عدل) : الشَّيْء أَقَامَهُ وسواه يُقَال عدل الْمِكْيَال وَالْمِيزَان وَالْحكم أَو الطّلب غَيره بِمَا هُوَ أولى عِنْده و (الْعدْل) الْإِنْصَاف وَهُوَ إِعْطَاء الْمَرْء مَا لَهُ وَأخذ مَا عَلَيْهِ وَيُقَال امْرَأَة عدلة أَيْضا والمثل والنظير وَالْجَزَاء وَالْفِدَاء و (الْعَدَالَة) (فِي الفلسفة) إِحْدَى الْفَضَائِل الْأَرْبَع الَّتِي سلم بهَا الفلاسفة من قديم وَهِي الْحِكْمَة والشجاعة والعفة وَالْعَدَالَة[3].

أما الصلح لغة فهو : صلاحًا وصلوحا، زَالَ عَنهُ الْفساد وَالشَّيْء كَانَ نَافِعًا أَو مناسبا يُقَال هَذَا الشَّيْء يصلح لَك، و(أصلح) فِي عمله أَو أمره أَتَى بِمَا هُوَ صَالح نَافِع وَالشَّيْء أَزَال فَسَاده وَبَينهمَا أَو ذَات بينهمَا أَو مَا بَينهمَا أَزَال مَا بَينهمَا من عَدَاوَة وشقاق[4].

ويقال: صَلُحَ: صَلُحَتْ حَالُهُ: فَضُلَتْ، عَفَّتْ، عَادَتْ إِلَى صَوَابِهَا، صَارَتْ حَسَنَةً وَزَالَ عَنْهَا الْفَسَادُ.مَنْ سَلِمَتْ سَرِيرَتُهُ صَلُحَتْ عَلاَنِيَتُهُ[5].

الفرع الثاني: تعريف العدالة التصالحية في الاصطلاح:

تقوم العدالة التصالحية على أساس أن الجريمة ليست مخالفة قانونية تستدعي الإدانة العلنية، ولكن أيضا تمثل ضررا وأذى لأشخاص وعلاقات تحتاج إلى إصلاحها، فغالبا ما يعتبر الضحية أن التبعية الجزائية تكون موجهة للجاني نتيجة لانتهاكه القانون وليس لإلحاقه الضرر بالشخص كما يحتاج الجناة إلى فرصة للتعويض عن أفعالهم المجرمة وقبولهم مرة أخرى في المجتمع[6]. أي أن العدالة التصالحية تنظر للأفعال المجرمة على أنها تضر بالعلاقات وبالتالي تهدف إلى استعادتها[7].

وبالرغم من ذلك فإنه يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع ووحيد لمصطلح العدالة التصالحية، وذلك راجع إلى التطور المستمر في مجال الأنظمة والعلميات التي تدخل ضمن سياق العدالة التصالحية وتطبيقاتها[8]. حيث أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره لعام 24 جويلية 2002 على أن: "العدالة التصالحية هي استجابة متطورة للجريمة تحترم كرامة كل شخص ومساواة كل شخص، تبني التفاهم وتعزز الوئام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات[9].

كما يقصد بتعبير "عملية تصالحية Restorative process " "أي عملية تتيح للضحية والجاني، وحيثما كان ذلك مناسبا، أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المضارين بالجريمة، أن يشاركوا معا مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وعامة يكون هذا بمساعدة من مسهل. وقد تشمل العمليات التصالحية الوساطة والتوفيق واللقاء الجماعي وجلسات إصدار الأحكام"[10].

ويمكن تعريف العدالة التصالحية " بعدة طرق: إما كعملية، أو مجموعة من القيم والمبادئ والأهداف أو على نطاق أوسع يمكن تعريفها كحركة اجتماعية"[11].

" restorative justice might be defined in a number of ways: as a process, as a set of values, principles and/or goals or, more broadly , as a social movement "

وقد " برزت عمليات العدالة التصالحية كبدائل هامة لإجراءات العدالة الجنائية القائمة على الملاحقة القضائية وكبدائل لاستخدام عقوبة السجن كوسيلة لمساءلة الجناة "[12]. كما يمكن النظر للعدالة الجنائية التصالحية كعنصر مكمل للإجراءات الأكثر رسمية.

ويمكن تعريف العدالة التصالحية حسب رأي « lode walgrave » بأنها " كل خيار أو إجراء موجه بالدرجة الأولى نحو إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الجريمة وإقامة العدل "[13].

« restorative justice as :an option for doing justice after the occurrence of an offence that is primarily oriented towards repairing the individual, relational and social harm caused by that offence. »

وتقوم العدالة التصالحية على مبادئ أهمها[14]:

أولا: الجريمة هي أساسًا انتهاك للناس والعلاقات الشخصية

ثانيا: الانتهاكات تخلق مسؤوليات والتزامات

ثالثا: تسعى العدالة التصالحية إلى علاج وإصلاح الخطأ.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام العدالة التصالحية:

بالبحث في أساس العدالة التصالحية فأننا نجد جذورها في الشريعة الاسلامية، ومدرسة الدفاع الشرعي التي كانت تتجه في مفهوما في سياسة جنائية إنسانية قائمة على المبادئ الإصلاحية[15]. وبالنظر إلى البحوث والدراسات العديدة يبدو أن نظام العدالة التصالحية هو نظام عالمي ولابد من وجود العديد من المبررات التي أسهمت في الاتجاه إليه، ولان الحديث في هذه المبررات يطول سنحاول أن نقتصر على أهم مبررين دفعا بالدول إلى الأخذ بنظام العدالة التصالحية والتي أطلق عليها أيضا بعدة تسميات ك: " العدالة التحويلية، العدالة العلائقية، العدالة المجتمعية التصالحية" كما يرى معظم الخبراء انه لا ينبغي النظر إليها كنظام عدالة مواز بل عنصر مكمل لتدابير العدالة الجنائية التقليدية[16].

الفرع الأول: التخفيض من نسبة التضخم على مستوى المحاكم والسجون:

أن التضخم العقابي " penal inflation " ظاهرة مست كل دول العالم وذلك نتيجة للسياسة العقابية القائمة على القمع والرد عن طريق توقيع العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهذا ما سبب تضخمًا على مستوى التشريع والمحاكم والسجون[17].

فمثلا العدد المتزايد للقضايا التي يبث فيها القضاة يحول دون دراستها، وهذا التزايد ناتج عن تدخل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة في توقيع العقاب، عن طريق توسيع دائرة التجريم لتشمل أحيانا أفعالا بسيطة قد لا تشكل تهديدا خطيرا على استقرار المجتمع وأمنه، وبالتالي الإسراف في استخدام الدعوى العمومية ومن ثم طول الإجراءات الجنائية مما يسبب شللاً على مستوى المحاكم[18]. أيضا العقوبة السالبة للحرية وما تسببه من اكتظاظ للسجون حيث يشكل هذا الأخير عائقًا لتحقيق المقاييس الأساسية لحقوق الإنسان واحترامها، من رعاية صحية وبرامج لإعادة التأهيل وإصلاح المتهم وغذاء وغيرهم[19].

كما أن هذا الاكتظاظ" يسبب قصور في أداء السجن لدوره الإصلاحي الذي أنشئ من أجله فالعقوبة السالبة للحرية تتيح اختلاط المحكوم عليه بالعديد من المجرمين الآخرين وسلوكياتهم، مما يزيد من إمكانية التأثر بالسلوكيات الإجرامية، وبما قد يقلل من جهود إعادة التأهيل"[20]." ونظرا لما تشهده المجتمعات من تزايد

مستمر في معدل الجريمة وبسبب عجز آليات مكافحتها التي تمتاز بالكلاسيكية عن الحد منها، كان لابد من ظهور آليات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية"[21].

الفرع الثاني: تحقيق العدالة والشفافية:

إن عدم إمكانية النظر والفصل في الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام الجهات المختصة إلا بعد وقت طويل بسبب طول الإجراءات وكثرة القضايا يضر بأطراف النزاع " الجاني والمجني عليه ". فالسرعة في سير الإجراءات الجزائية يصل بنا إلى الحفاظ على حقوق الجاني وتحقيق مصلحته، من خلال تجاوز الضرر الذي يترتب عن التأخير في سير الإجراءات والبث في التهم المنسوبة إليه من جهة كما تحفظ حقوق المجني عليه من خلال حصوله على التعويض المناسب في الوقت المناسب وتشعره بتحقيق العدالة الفعالة و تتحقق بذلك المصلحة العامة[22].

كما أن تطبيق عمليات العدالة التصالحية يساعد في معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة من خلال إشراك أطراف النزاع في حله بشكل ودي قائم على التفاوض والحوار والمساءلة [23].

المبحث الثاني: علاقة العدالة التصالحية بتحقيق التنمية المستدامة:

تشكل الجريمة تحديا للأمن اللازم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي تتصل بالسلامة الشخصية وسلامة الدول والوصول إلى الخدمات الاجتماعية والعمليات السياسية[24]. وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 وضع خطة لتحقيق التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 حتى عام 2030، حيث استندت هذه الخطة على تحقيق 17 هدفا والتي من بينها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من اجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانيات وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

وبالتالي فان أهداف التنمية المستدامة تقوم على فكرة التشاركية الديمقراطية من خلال عمل الحكومات مع المجتمعات المحلية لإيجاد حلول مناسبة للصراعات والخلافات والنزاعات وانعدام الأمن، وبالتالي تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ومن هنا نتعرف على كيفية مساهمة نظام العدالة التصالحية والعمليات التي جاء بها في تحقيق هذه الأهداف[25].

المطلب الأول: عمليات العدالة التصالحية وتأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح دور العدالة التصالحية في تحقيق أهم أهداف التنمية المستدامة كالسلام والمصالحة والتعلم والصحة والاقتصاد، باعتبارها الأهداف الأكثر حساسية وتركيزا عليها من طرف الدول.

الفرع الأول: العدالة التصالحية وتحقيق السلام والمصالحة:

ترى العديد من الدول المتقدمة والنامية بأنه يمكن التخلي عن عقوبة السجن مادام أن هناك حكم أخر يحقق أهداف توقيع وإنزال العقوبة[26]. ويتفق هذا الرأي مع أنظمة العدالة التصالحية كالوساطة والصلح،

حيث تساهم هذه الطرق في الوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع وكلاهما يقوم على الرضائية والحوار والتفاوض، وتتيح للأطرف التقابل وجها لوجه من خلال جلسات عديدة. وهذا ما يسمح بتحسين الحالة النفسية لكلا الطرفين ويقضي على شعورها السلبي كالحقد والرغبة في الانتقام وغيرها مما يسهم في نشر السلم وفكرة المصالحة في المجتمع.

كما أن معظم عمليات وإجراءات هذا النظام تقوم على العنصر التصالحي، الذي يقتضي أن يسدد الجاني مقابلاً ما إلى الضحايا أو المجتمع المحلي[27]. كما يؤدي الحد من معاودة الإجرام " العود إلى الجريمة " إلى تخفيض الضغط القائم على نظام العدالة، وتقليص التكاليف والمصاريف بهذا الشأن، إضافة إلى تحقيق الأمن المجتمعي[28]. ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا باتخاذ إجراءات تضمن إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين منتجين وملتزمين بالقوانين.

غير أن تلك الإجراءات لا تكون نافعة ومجدية إلا بوجود بيئة مناسبة، فاكتظاظ السجون مثلا يجعلها تفتقر إلى القدرات والموارد المادية والبشرية لتزويد السجناء بما يتناسب معهم من علاج وتأهيل ودعم[29]. وبالتالي لا يتحقق هذا التأهيل إلا بإعمال الإجراءات والجزاءات غير الاحتجازية خاصة في الجرائم البسيطة.

الفرع الثاني: العدالة التصالحية وهدف التعلم والصحة:

تؤثر عقوبة السجن والحبس على تعلم الأطفال وتطورهم النفسي والمعرفي والمعنوي، حيث تمثل الطفولة مرحلة حرجة جدا وبالتالي وضع بدائل للملاحقة القضائية وإنزال العقوبة عليهم أمر ضروري جدا، وقد جاءت العدالة التصالحية بأساليب جديدة للتعامل مع جنوح الأطفال مثل الوساطة حيث جاء في التعليق رقم 10 من سنة 2007 للجنة حقوق الطفل في دورتها 44 في الفقرة ب إمكانية استخدام تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كما أن هناك تدخلات وتدابير أخرى في سياق الإجراءات القضائية وهذا ما أكدته كل من المادة 40 ف 3 وف 1 من اتفاقية حقوق الطفل. حيث استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 مثبتا بذلك مساهمته الفعلية في إصلاح الطفل وتهذيبه وتعويض المجني عليه[30].

الفرع الثالث: العدالة التصالحية والاقتصاد:

من المعترف به عالميا وفي الإطار الحكومي الدولي وفي المجتمع المدني، أن التنمية المستدامة بما في ذلك النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر لا يمكن تحقيقهما إلا على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية، وهما أمران مترابطان بقوة ويعزز كل منهما الأخر[31].

فالعلاقة بين وجود مجتمعات أمنة من الجريمة والاقتصاد تعد علاقة تواؤمية حيث لا يمكن الفصل بينهما فإذا تدهور الأمن سينتكس الاقتصاد كنتيجة حتمية[32]. حيث تتسبب الجريمة في إحداث أضرار اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى العديد من النفقات والأعباء التي تتحملها الدولة بهدف مكافحتها والحد من أثارها أضف إلى ذلك نفقات القضاء والشرطة والسجون والإصلاحيات، وهذا كله يشكل عبء على الدخل

القومي ومسيرة التنمية[33]. فإذا كان المجتمع يمر بحالة من الفوضى والخلافات والجرائم المختلفة من قتل وسرقة واعتداء على الأموال العامة والخاصة والأعراض فكيف يكون هناك نمو اقتصادي وتنمية.

كما أن السياسة الجنائية التقليدية القائمة على الملاحقة القضائية والعقوبات السالبة للحرية تؤثر بطريقة غير مباشرة على النمو الاقتصادي وجودته، فعندما نقوم بإيداع نسبة معينة من الجناة ومرتكبي السلوك الإجرامي السجن نكون بذلك قمنا بتعطيل العديد من عمليات الإنتاج والعمل، "فالتكاليف الباهظة التي تتحملها المجتمعات المعاصرة للوقاية من الجريمة وملاحقة المجرمين ومعاملة المذنبين فاقت الحدود المعقولة، و تجاوزت قدرات الدول والشعوب وانعكست أثارها المالية على مشاريع التنمية الاجتماعية وأسباب رفاهية الإنسان"[34] .

فارتفاع متوسط تكلفة السجين تستدعي منا إعادة التفكير في اعتماد هذه المبالغ المكلفة في إقامة مشاريع تنموية وتعليمية، لاسيما وان معظم الأشخاص المسجونين عادة ما يكونون من الفئة الفقيرة والمحرومة من خدمات التعليم والرعاية والعمل[35].

و لقد جاء في تقرير الأمين العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 11 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة بفينا 16 أفريل 2002 بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية، أن العدالة التصالحية قد بحثت ونفذت بدرجة ما في جميع البلدان والمناطق وهي غالبا ما تعتبر أقل تكلفة وأكثر فاعلية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية. وهي بذلك تساهم في تقليل النفقات عن طريق التقليل من إعادة الإجرام وإبعاد أطراف النزاع عن الملاحقة القضائية. ففي الجزائر مثلا كرس المشرع الجزائري نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية لما له من آثار إيجابية في التخفيف من أثر الجريمة المرتكبة وإمكانية استرجاع الأموال المعتدى عليها والتي تمثل الهدف الرئيسي لعملية الصلح[36]. حيث يقوم الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي[37].

المطلب الثاني: فعالية العدالة التصالحية في تحقيق التنمية المستدامة:

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض لبعض الإحصائيات والدراسات التي أجريت سواء على مستوى الدول الغربية أو العربية لتقييم مدى نجاعة عمليات العدالة التصالحية في الوصول إلى تحقيق العدل والمساواة وسيادة القانون ورضا المجتمعات، والوصول بها إلى التنمية على جميع المستويات حيث تضمن الفرع الأول إحصائيات على مستوى الأنظمة القانونية الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرهما، أما الفرع الثاني فخصصناه للأنظمة القانون العربية كالجزائر وتونس وفلسطين والأردن حسب الأرقام والإحصائيات المتاحة والتي أمكننا الوصول إليها.

الفرع الأول: على مستوى الأنظمة القانونية الغربية:

هناك اهتمام بالغ أظهرته الدول الغربية بخصوص نظام العدالة التصالحية، من حيث الدراسات والبحوث العديدة والمتابعة لعمليات العدالة التصالحية وجمع الإحصائيات وغيرهم، نذكر من بين ذلك الدراسة

التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2017 والتي تضمنت 84 تقييما لفحص مدى فاعلية مبادئ العدالة التصالحية في قضاء الأحداث، وقد أظهرت أن هناك انخفاض في معدل العود للجريمة وأن مرتكبي الجرائم الذين شاركوا في برامج العدالة التصالحية لديهم معدلات أقل للعودة إلى الإجرام من الذين خضعوا للإجراءات القضائية التقليدية[38]. كما أظهرت النتائج امتثال الجناة لرد الحقوق والتعويضات المناسبة عن الأضرار ورضا المشاركين وشعورهم بالإنصاف وتحقيق العدالة.

وهناك دراسة أجريت في جنوب إفريقيا حيث أظهر المشاركون في عمليات وإجراءات العدالة التصالحية أنهم راضون عن ذلك وان العملية التصالحية استجابت لحاجات الجناة والضحايا، من خلال السماح لهم بالتقابل وجها لوجه عبر أجراء الوساطة الذي أتاح لهم فرصة تبادل المعلومات والعثور على إجابات لأسئلتهم والتعبير عن معاناتهم وغيرها[39].

نظام العدالة التصالحية في كندا أيضا أثبت فعاليته من خلال الإحصائيات التي تم الحصول عليها عند تطبيق العدالة التصالحية، والتي كانت نتائجها تحسين حالة الضحية وتشجيع المجرمين على تحمل المسؤولية عن أفعالهم وانخفاض معدل العود للجريمة[40]. وفي فرنسا توصل" jacques leconte " الرئيس الفخري للجمعية الفرنسية الفرانكفونية لعلم النفس الايجابي أن حوالي 72 بالمائة من الدراسات تظهر انخفاض في العودة للأجرام مقارنة بالنتائج التي حصل عليها من خلال العدالة الجنائية التقليدية، وأن العودة إلى الإجرام في حالة تطبيق عمليات العدالة التصالحية كالوساطة بين الجاني والضحية تنخفض بنسبة 26٪ مقارنة بالقضايا التي تم تناولها في العدالة التقليدية[41].

الفرع الثاني: على مستوى الأنظمة القانونية العربية:

كما سبق وذكرنا أن عمليات العدالة التصالحية نجد جذورها في الشريعة الإسلامية وبالتالي يمكننا القول أن الدول العربية كان لها السبق في تفعيل هذه العمليات، استنادا لمبادئ الشريعة والعرف والعادات والتقاليد أي أنها لم تكن مقننة ومنصوص عليها في التشريعات بشكل رسمي، كما نجد أن نظام العدالة التصالحية أكثر تطبيقا عند فئة الأطفال.

في الجزائر عمل المشرع على تفعيل العدالة التصالحية عن طريق أخذه بمجموعة من النظم والإجراءات في مختلف المجالات على رأسها الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، بهدف التخفيف عن كاهل القضاء والتقليل من القضايا المعروضة أمامه من أجل توفير الوقت للقضايا الأكثر خطورة[42]. فاستحدث نظام الوساطة كبديل للدعوى العمومية بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 تضمنته المواد37 مكرر إلى 37 مكرر09. كما تصدر الصلح والذي نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا للنتائج العملية التي حققها وأكد مدى تطابقها مع الأهداف التي يسعى إليها قانون العقوبات الاقتصادية والمتمثلة في السرعة والفعالية[43].

فلسطين مثلا أدخلت عملية الوساطة في قضايا الأحداث كتقنية تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة حيث بلغ في عام 2016 عدد القضايا التي عولجت بالوساطة 171 قضية وارتفع عدد القضايا ليصل إلى 602 في عام 2017 و 814 في عام2018[44]. وهذا يدل على نجاح عملية الوساطة في حل الخلافات بشكل ودي، وإقبال أطراف النزاع على اللجوء إلى هذا الإجراء بدلا من إجراءات المتابعة القضائية. وفي عام 2018 بلغ عدد الشكاوى الفردية التي سجلتها وحدة تسوية النزاعات 887 حالة حيث تم حل 373 منها من قبل الوحدة و 244 منها أحيلة للمحاكم، و في سنة 2017 تمكن مركز" وئام " وهو مركز غير حكومي يهدف إلى مساعدة الفلسطينيين على حل النزاعات من خلال الحوار والمصالحة والوساطة من معالجة حوالي 420 نزاع بنسبة نجاح حوالي 85 بالمائة[45].

في الأردن تعاون مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراكز الإصلاح والتأهيل على وضع مخططات تتماشى مع برامج إعادة التأهيل والإدماج، لتحقيق أهداف العدالة التصالحية والحد من العودة للإجرام وفقا للمعايير الدولية .

وفي تونس بلغ عدد قضايا الصلح في الوساطة في المادة الجزائية منذ دخول القانون الذي أقرها حيز التنفيذ سنة 2009، حيث تم حفظ 840 قضية بالوساطة واعتبارا لنجاح هذا الإجراء واستقرار العمل به تم تعديل القانون رقم 68-77 لسنة 2009 والذي تم بواسطته التوسيع في قائمة الجرائم التي يمكن ان تكون محل صلح بالوساطة[46].

ووفقا لتقرير صدر عن مركز المصالحة التابع لوزارة العدل السعودية، أن عدد القضايا المحالة إلى مكاتب المصالحة خلال عام بلغت 92287 قضية، انتهت 32032 قضية منها صلحا، فيما أعيدت 52849 قضية إلى الدوائر القضائية لعدم الصلح، كما حفظت مكاتب المصالحة فى جميع محاكم المملكة 30895 قضية لعدم مراجعة أطراف القضية[47].

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية أن نلقي الضوء على مفهوم العدالة التصالحية، وان تطبيق عمليات هذا النظام أتت استجابة لحاجة مجتمعية ودولية تتمثل في تجاوز سلبيات العدالة الجنائية التقليدية من تضخم عقابي وبطء في سير إجراءات المتابعة القضائية، وعدم التكافؤ بين الموارد البشرية والمادية والكم الهائل من القضايا المطروحة للحل والفصل فيها، والتي غالبا ما كانت تحفظ وتهدر بذلك حقوق أطراف النزاع، وجاء نظام العدالة التصالحية أو الرضائية ليعالج تلك الإشكالات ويحفظ الحقوق و ويرضي جميع الأطراف، ويحقق التنمية عن طريق نشر السلم والمصالحة وخفض معدل العود للإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع ليصبحوا أفراد فاعلين ومنتجين وقد خلصنا في نهاية ورقتنا البحثية إلى مجموعة من **النتائج :**

1- إن اعتماد نظام العدالة التصالحية خطوة ايجابية وحميدة تساعد على تجاوز أزمة العدالة الجنائية والتقليل من أرقام الجريمة وأثارها السلبية وتحقيق التعايش السلمي والاستقرار المجتمعي.

2- تلعب العدالة التصالحية دورا فعالا ومركزيا في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لما تقوم عليه من دور إصلاحي للعدالة الجنائية فيما يتعلق بمنع الجريمة وإعادة إدماج الجرمين والضحايا.

3- تسير كل من العدالة التصالحية والتنمية في اتجاه متواز وكلاهما يكمل بعضه البعض، فإن سيادة القانون وحفظ الحقوق والحريات وإقامة العدل يؤدي إلى تحقيق التنمية والتطور في شتى المجالات.

4- إن العدالة الجنائية التقليدية وأساليبها تستنزف الكثير من أموال خزينة الدولة التي كان من الممكن جدا توجيهها نحو إقامة مشاريع تنموية واستثمارية.

5- تنظر العدالة التصالحية للفرد على انه مركزا للتنمية والتطور لابد من الاستثمار فيه وأن الجريمة تضر بالعلاقات ولابد من إعادة إصلاحها .

ونأتي إلى **الاقتراحات** التالية:

1- لابد من وضع إستراتيجيات تهدف إلى تطوير عمليات العدالة التصالحية، ونشر ثقافة اللجوء إلى هذه العمليات بين أفراد المجتمع بدلا من إجراءات العدالة الجنائية التقليدية .

2- إشراك المجتمع المدني في عمليات العدالة التصالحية من أجل التخفيف عن كاهل الأجهزة القضائية.

3- إعداد دراسات وتقييمات وإحصائيات حول مدى نجاعة برامج العدالة التصالحية، وتحقيقها لنتائج أفضل ونسبة العود للجريمة.

4- القيام بتكوينات متخصصة للقضاة والقائمين على برامج العدالة التصالحية من أجل تطبيق فعال وسليم.

الهوامش:

1- متولي رامي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1 ،2010، ص 117.

2- Simon Robins, Restorative approaches to criminal justice in Africa, Institute for Security Studies, 2015, p62.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة، ص 520.

4- المعجم الوسيط ، المرجع نفسه، ص 588.

5- معجم المعاني الجامع، أنظر الموقع: https://2u.pw/5HD3O، اطلع عليه بتاريخ8-01-2022، الساعة: 17:35.

6- الموقع الكتروني، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أطلع عليه بتاريخ 6-01-2022 الساعة:16:44.

https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice

7- Simon Robins, the previous reference, p63

8- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، 25 أفريل 2014، ص22.

9- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين، نيويورك، ديسمبر 2017، ص 35.

10- Restorative process" means any process in which the victim and the offender and, where appropriate, any other individuals or community members affected by a crime, participate together actively in the resolution of matters arising from the crime, generally with the help of a facilitator. Restorative processes may include mediation, conciliation, conferencing and sentencing circles."

11- Chris Cunneen and Barry Goldson, Restorative Justice? A Critical Analysis, london, 2015, p2.

12- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 24 أفريل2005، ص7.

13- Lode walgrave, Investigating the Potentials of Restorative Justice Practice, Journal of Law & Policy, Washington University, v36, 2011, p96 .

14- yossawan boriboonthana , the effect of restorative justice practices on crime victims : ameta- analysis, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Law, The University of Sheffield,2016, p125.

15- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 97.

16- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص7.

17- كريمة خطاب، أزمة النظام العقابي-أسبابها وطرق تجاوزها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد1، 2021، ص 735.

18- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بسكرة، 2020، ص62. ذ

19- كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 737.

20- سامي الطوخي، العدالة التصالحية وضرورات إصلاح نظام العدالة الجزائية، مجلة أكاديمية الدراسات القضائية، العدد 1، 2012، ص 5.

21- طالب خيرة، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019، ص 185.

22- نور الهدى قاضي، بدائل الدعوى الجنائية دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021.

23- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، مرجع سابق، ص 107 .

24- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 6 .

25- الموقع الالكتروني، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، https://www.arabstates.undp.org/، أطلع عليه بتاريخ 8-02-2022، الساعة: 18:01.

26- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ،مرجع سابق، ص12.

27- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 14 .

28- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الحد من معاودة الإجرام: استبانه المخاطر وإيجاد الحلول ، اليابان، 3 فيفري 2020 ، ص 2.

29- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع نفسه، ص 6.

30- سناء شنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 521.

31- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12 جانفي 2015، ص 4.

32- إبراهيم شرفي أبوساق، الأمن والاقتصاد علاقة تواؤمية، مقال متاح على الموقع الالكتروني، https://www.aleqt.com/ أطلع عليه بتاريخ: 16-02-2022، الساعة: 17:44.

33- عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة وأثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 3، ص13.

34- عادل عبد الله حميد، العدالة الجنائية المجتمعية والتصالحية، مقال متاح على الموقع الالكتروني، https://mebusiness.ae/ar/news/show/47797، اطلع عليه بتاريخ:28-01-2022، الساعة: 20:46.

35- سامي الطوخي، مرجع سابق، ص 5.

36- نادية حزاب، العدالة التصالحية صورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة سعيدة، ص 105.

37- نسيمة بن طيفور، فاطمة بحري، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال-الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسة والاقتصادية، المجلد 57، العدد04، 2020، ص 202.

38- Bailey Maryfield, Research on Restorative Justice Practices, justice researcher and statistics association, December 2020, p 8 .

39- Patrick Bashizi Bashige Murhula and Aden Dejene Tolla, The Effectiveness of Restorative Justice Practices on Victims of Crime: Evidence from South Africa, international journal for crime, justice and social democracy, 2021, P 107 .

40- ministère de la Justice du Canada, L'efficacité des pratiques de la justice réparatrice : Méta-analyse, article on website, www.justice.gc.ca, seen and read on :27-02-2022 .

41- Jacques Lecomte, les multiples effets de la justice restauratrice, Journal du droit des jeunes, 2014, P20.

42- سناء شنين، مرجع سابق، ص 526.

43- نادية حزاب، مرجع سابق، ص 104.

44- لبنى كاتبة، تقييم الآليات البديلة لتسوية المنازعات في فلسطين، برنامج" سواسية "البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف، ص 39.

45- لبنى كاتبة، المرجع السابق، ص61.

46- لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف" تونس"، 16 نوفمبر 2009، ص6.

47- عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 24، ماي 2020، ص27.